

دروس في

# اصول الفقه

---

(الدرس الخامس)

## البحث في موضوع العلم بشكل عام

[2]

في هذا الدرس ، نجيب عن السؤال الثاني الذي طرحناه في الدرس السابق حول موضوع العلم ، و هو أنه ماهو معنى العرض الذاتي في مقابل العرض الغريب ؟

### الأعراض و أقسامها

العرض في اللغة هو ما يظهر و لا يدوم ، و في اصطلاح الفلاسفة هو ما يقابل الجوهر ، و في اصطلاح المنطقيين هو الخارج عن ذات الشئ ، المحمول عليه لاتحاده معه في الخارج ؛ و هذا المصطلح المنطقي هو المقصود عندنا في هذه الدروس.

## العرض الذاتي و العرض الغريب

و حيث أنّ العرض ينقسم إلى "الذاتي" و "الغريب" ، فنشرح المعنى المراد منهما عند المحققين في علم المنطق كما يلي :  
يبحث عن معنى "الذاتي" في موضعين في علم المنطق :

**أحدهما** : الذاتي في مبحث الكليات الخمس ؛ و هو الجنس و النوع و الفصل ، و هو في مقابل العرضي ، الذي ينقسم إلى العام و الخاص.

**و الثاني** : الذاتي في باب البرهان ؛ و هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته أو لأمر يساويه. فيخرج بذلك ما يلحق الشيء بواسطة أخصّ أو أعمّ أو مباينه. هذا هو المعروف عند علماء المنطق.

لكنّ جماعة من الاصوليين كصاحب الفصول و صاحب الكفاية ، اختاروا تفسيراً آخر للعرض الذاتي، و هو أنّه "ما يعرض الشيء بلا واسطة في العروض".

و السبب لعدولهم إلى هذا البيان ، هو أنّهم رؤوا أنّ التعريف المنطقي المعروف للعرض الذاتي يُخرج كثيراً من المسائل المبحوث عنها في كلّ علم من نطاقه. فإنّ البحث عن الأحوال المختصة ببعض أنواع الموضوع في كل علم هو أمر رائع ؛ كالرفع و النصب و الجر في علم النحو ، التي تعرض الكلمة بواسطة أمر أخص من الكلمة كالمبتدأ و الحال و المضاف إليه.

و قد أجرى البعض هذا الإشكال في علم الاصول أيضا بنحو آخر ، بناءً على أن يكون موضوعه هو "الأدلة". و ذلك لأنّ عروض محمولاته على موضوعه يكون بواسطه أمر داخلي أعم. لأنّ موضوعات مسائله هي الامر والنهي و أمثالهما ، ومن الواضح أنّها أعم منها، ونسبتها الى الدليل نسبة الجنس الى النوع.

فالمشكلة تعمّ علم الاصول أيضا ، إلا إذا نقول بأنّ العارض بواسطة الأمر الداخل الأعمّ يكون ذاتياً.

و لأجل التخلّص من هذا الإشكال ، ذهب تلك الجماعة من الاصوليين إلى أنّ العرض الذاتي هو ما يعرض الشئ بلاواسطة في العروض. فقد اقتنعوا في صدق العرض ، بكون الصدق حقيقياً ، لا مجازاً و لا كذباً. و يتّضح هذا البيان بشرح المعنى للواسطة في العروض.

## الواسطة في العروض

الواسطة تنقسم إلى أقسام :

**الأول :** أن تكون واسطة في الثبوت ، كما في عروض الحرارة على الماء بواسطة النار في قولنا : "الماء حارّ". فالنار هنا هي واسطة في الثبوت.

فالعرض هنا هو من الأعراض الذاتية.

**الثاني** : أن تكونه واسطة في العروض ، بحيث أنّها لو فقدت ، تكون النسبة كاذبة ، كعروض الجريان على الميزاب في قولنا : "جرى الميزاب". فإنّ الذي جرى حقيقتنا هو الماء ، و لكن علاقة الحالّيّة و المحليّة هي التي تصحّح نسبة الجريان إلى الميزاب مجازا. و لو لا الوسطة هنا ، لكان كلامنا : "جرى الميزاب" كذبا و باطلا.

فالعرض في هذه الحالة هو عرض غريب.

**الثالث** : أن تكون واسطة في الإثبات. و هي الحدّ الوسط الذي يوجب اليقين بثبوت المحمول للموضوع. كالتغيّر في قولنا : "العالم متغيّر ، و كلّ متغير حادث ، فالعالم حادث".

و بنأى على هذا ، لا يشترط في مسائل العلم أزيد من كون اتّصاف موضوع العلم بمحموله اتّصافاً حقيقياً ، لا مجازياً ؛ من غير فرق بين أن يكون العارض بلا واسطة (كادراك الكليات العارض للنفس الناطقة) أو بواسطة أمر مساو أو أعمّ أو أخصّ أو مباين.

هذا هو رأى جماعة من المحققين في علم الاصول.

لكنّ جماعة اخرى منهم ذهبوا إلى التفصيل بين العلوم الحقيقية كالفلسفة و الهندسة و الحساب ، و بين العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبيّة و أمثالها في هذا الخصوص أيضا. فقالوا:

إنّ ما ذكره علماء المنطق من لزوم أن يكون المحمول من العوارض الذاتيّة للموضوع بالمعنى المذكور ليحصل اليقين بذلك ، إنّما يختص بالعلوم الحقيقية ولا يعم العلوم الإعتبارية ، لأنّ الاعتباريات قائمة بلحاظ المعتبر ، و تتغيّر بتغيّر الاعتبار. فإنّ الموضوع فيها ليس من علل وجود المحمول حقيقة إلّا بالإعتبار والمواضعة. فلا يعتبر كون

المحمول عرضاً ذاتياً ، لأنّ العلوم الإعتبارية وضعت لتحقيق غرض اجتماعي ، و الملاك في كون شيء من مسائلها هو كونه واقعاً في دائرة الغرض المطلوب من ذلك العلم ، سواء كان العروض بلا واسطة أو مع الواسطة ، أو كانت الواسطة مساوية أو أعمّ أو أخصّ أو مبانة.

\*\*\*\*\*